

مدخل

عمل أصول الفقه

تأليف

حضره صاحب الفضيلة الاستاذ

الشيخ محمد حسنين

العدوي

مطبعة السعادة

مدخل

عمل أصول الفقه

تألیف

حضرۃ صاحب الفضیلۃ الاستاذ

الشيخ محمد حسین

العدوی

مطبعة السعادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد حمد كثيراً طيباً مباركاً فيه وأصل وأسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيه وبعد فهذا مدخل علم أصول
الفقه حرره حضرة الأستاذ الوالد مقدمة لسفر الجليل الذي علقه
على شرح مقدمة جمع الجواجم حينما بدأ تدریسه لطلاب الازهر
الشريف سنة ١٣٣٥ ولما وصل في تدریس الشرح إلى كتاب
الاجتہاد وشعر الطلاب بما للدخل به من الصلة المقيدة ألموا
في طبعه مع خطبة التعليق وفراةه بالدرس لنشره وتعظيم فائدته
فأجابهم لما طلبوا وانا أنرجو الله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن
يتبع لنا فرصة طبع هذا السفر الجليل وهو حسبنا ونعم الوكيل

حسين محمد مخلوف

١٣٤١ جمادى الأولى سنة

القاضي بمحكمة مصر الشيرازية



الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا ننتدی لو لا أن هدانا الله
 والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ومن والاه
 (أما بعد) فيقول الفقير الى مولاه الرءوف محمد بن حسين بن
 محمد مخلوف العدوى المالكي قد رغب الى جمع من اذكياء الطلبة
 الازهريين أن اقرأ شرح جمع الجوامع للجلال الحلى في علم اصول
 الفقه بين المغرب والعشاء فانشرح صدرى لذلك وشرعت فيه
 أوائل سنة ١٣٣٥ مستعيناً بالله تعالى وما كدت أتم قراءة الخطبة
 حتى أحوالى تدوين ما أقرره بالدرس من اول القديمة حفظاً
 لشوارده وتقييدها لا وابده فاجبهم الى ما طلبوها علمأً باذ ما بنته
 الأقلام لا تطمع في هدمه الايام منتهياً في التعبير طريق التحقيق
 والتحrir مع الابانة عن دقائق الشرح وأسراره والكشف عن
 صراميه وأغراضه ، والاعراض عن الاسهاب المعمل والايجاز المخل
 وعن التنبيه على كل ما طغى به قلم الكتابين وزلت فيه قدم
 الناظرين حتى يخلص الحق للطالب ويتبين له الفرض في جميع
 المطالب . ذلك مسلكنا فيما نحرره وجدير بمن يريد الاتفافع به

ان يتدرج في نظره ويستقل فيما يفهمه برأيه فيمنع النظر أولاً
في عبارة الكتاب ثم يعطف على الشرح مع الميسور له من
حواشيه متعمناً في اسلوبه ودقته حتى اذا ما انتهى به النظر عند
طاقته أقبل على ما كتبناه حيث يجد منه ما يشفى العلة ويروى
الفلة وينكشف له من تلك الاسرار ما شاء الله أن ينكشف والله
واسع العطايا يؤتى فضله من إشاء

وحيث وقف بنا جواد القلم عند انتهاء المقدمة سميته
(القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع)
راجياً من الله العظيم النفع به بمنه وكرمه وما توفيقى الا بالله عليه
توكلت واليه أذيب

وليكون الطالب على يقنة بما قررناه بالدرس اثناء خطبة
الكتاب بما يزيده بصيرة في هذا الفن ومعرفة بأغراض مدوئيه
فذكر له قبل الشروع في المقصود هذا المدخل
(مدخل علم اصول الفقه)

اعلم ان اصول الفقه من اعظم العلوم الشرعية قدرأً واجلها
نفعاً واكثراً فائدة اذ هو العلم الكفيل بالنظر في أحوال الادلة
الشرعية كتاباً وسنة واجماعاً وقياساً من حيث تؤخذ منها الاحكام
والتكاليف والماضم للذهن عن الخطأ في استنباط الاحكام الشرعية
من أدلةها التفصيلية والعمدة لاصحاب الخلاف المتمسكون بمذاهب
آئتها فيما يجري بينهم من المناظرات في مسائل الشريعة لتصحيح

كل منهم مذهب أمامه واثبات بنائه على أصول صحيحة وطرائق قوية يحتاج بها كل على مذهبـه الذى قلدـه وتمسكـ به والعمدة أيضا لاصحـاب التـخـرـيج الـذـين عـنـوا بـتـفـرـيع الـاحـکـام الـفـقـہـیـة وـتـخـرـиж الـوـقـائـع وـالـحـوـادـث الـوـقـتـیـة عـلـى أـصـول تـنـبـیـعـ عـلـیـها وـتـؤـخـدـ مـنـهـا وـكـذـلـك لـاصـحـاب التـرجـیـح مـن اـتـبـاعـ الـأـمـةـ فـاـنـه لاـيـعـتـدـ بـتـرـجـیـحـهـمـ الاـاـرـدـواـاـلـاـقـوـالـاـىـأـدـلـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـتـخـرـجـ بـهـ عـنـ قـوـاعـدـ الـاـصـولـ

وقد تصدـى لـصنـاعـةـ التـخـرـيجـ وـالـتـرـجـیـحـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـہـاءـ فـیـهاـ دونـهـ مـنـ كـتـبـ الـاـصـولـ وـالـفـرـوـعـ لـتـحـقـیـقـ مـذاـهـبـ الـأـمـةـ وـالـتـرـفـعـ بـهـاـ عـنـ موـاطـنـ الـضـعـفـ وـالـدـخـلـ كـماـ تـصـدـىـ كـثـيرـ مـنـهـمـ لـصنـاعـةـ الـخـلـافـ فـكـانـتـ حاجـتـهـمـ إـلـىـ الـاـصـولـ كـحـاجـةـ الـفـقـہـيـهـ المـجـتـهدـ إـلـاـ أـنـ الـفـقـہـيـهـ المـجـتـهدـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـلـاسـتـنبـاطـ وـصـاحـبـ الـخـلـافـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـحـفـظـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـبـطـةـ مـنـ أـنـ يـهـدـمـهـاـ الـخـالـفـ بـأـدـلـتـهـ وـلـذـلـكـ فـائـدـةـ جـلـيلـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـاـخـذـ الـأـمـةـ وـأـدـلـهـمـ وـمـيـارـ اـخـتـلـافـهـمـ وـمـوـاقـعـ اـجـتـهـادـهـمـ

وـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الصـنـاطـاتـ مـنـ وـظـائـفـ الـمـقـلـدـينـ وـإـنـ كـلـ مـنـ أـحـاطـ بـعـلـومـ الـخـلـافـ وـأـتـقـنـ عـلـمـ الـفـقـہـ وـأـصـولـهـ إـمـكـنـهـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ هـذـهـ الغـایـةـ الشـرـیـفـةـ وـإـنـ كـانـ الـغـرـضـ الـاـصـلـیـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـاـصـولـ هـوـ تـحـصـیـلـ مـلـکـةـ اـسـتـنبـاطـ الـاـحـکـامـ الـفـقـہـیـةـ مـنـ أـدـلـهـاـ التـفـصـیـلـیـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـعـتـدـ بـهـ وـذـلـكـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ لـجـتـهـدـ تـحـصـلـ لـدـیـهـ جـلـةـ مـنـ

العلوم العربية والشرعية والعقلية وعلى درجة خاصة من الفطنة والفهم واستعداد يؤهله لخوض عباب هذا الاستنباط الخطير الذي قلما تتوفر دواعيه

ومع ذلك فالحصول على هذه الدواعي لا يزال أمراً ممكناً مرغباً فيه فان وظيفة الاجتهاد في الفقه من أعظم المناصب الدينية التي حث الشارع على القيام بها في كل عصر وزمان وقد نص الفقهاء والاصوليون على انه تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين

وانما صرحو بالعجز عنه ورد الناس الى تقليد أحد الأئمة الأربع لتقاصر اهمهم وكسر الفطن وكثرة تشعب الاصطلاحات في العلوم والاشتغال بما عاق عن الوصول الى رتبة الاجتهاد وخشية اسناد ذلك الى غير اهله ومن لا يوثق بدينه ورأيه فنظرنا الى هذه العوارض وسدآ لذریعة الفساد أقفلوا باب الاجتهاد مع هلو شأنه وآثروا التقليد عليه مع انحطاط رتبته (وتحدث للناس اقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور) وهذا لا ينافي ان الاجتهاد في ذاته أمر يمكن في كل وقت ومنصب شريف مرغوب في تحصيله كيف وقد اعتبره الشارع نوعاً من الهدایة والتشريع ومفصلاً من مفاسيل الشرع يفسر النصوص ويبيّن وجہ الدلالۃ منها ويقررها ويوضح محسنهَا ويسهل طرق الاستنباط منها ولذلك شرطوا في الآخذ المستنبط للأحكام من الادلة

الشرعية لكونها ظنية لا تنتهي الا ظناً والظن لا يتعبد به أن يكون ذا قوة خاصة وملائكة يتمكن بها من تمحيص الادلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعى صوناً لاحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع ولم يخضوا بذلك بوقت دون وقت ولا مكان دون مكان

وظاهر ان الكلام في الاجتهاد المطلق الذي هو بذل الفقيه تمام طاقته في النظر في الادلة الشرعية والبحث في المأخذ الفقهية لتحقيل الظن بالاحكام على وجه لا يتمكن منه كما علمت الا ذو فطنة خاصة وبحسب فيما يؤهله من العلوم العربية والاصول الفقهية والمأخذ الشرعية بحيث تشير له هذه العلوم ملائكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مأخذها الخاصة وأصولها الموضوعة قالوا وإنما تثبت له هذه الملائكة بطول الممارسة وكثرة المزاولة وملازمة الشيوخ والاطلاع على مخطوطات الكتب والتضلُّع من علوم القرآن والسنة وبالضرورة توفر هذه الملائكة ولوضوحها في المجهودين يختلف باختلاف الاحوال وتقاوٍت النفوس والاسْتعدادات فرب نفس تنضج فيها هذه الملائكة بقدار من العلوم لانضاج به ملائكة في نفس أخرى وبالمجمل فالاجتهاد في الدين موهبة خاصة وعلم موروث وكسب جامع يختص به الله تعالى من يشاء من عباده وهو أعلم حيث يجعل هدایته وقدروی ان الامام السرخسی صاحب المبسوط

المتوفى سنة ٤٩٠ كان احفظ من الشافعى رضى الله عنه ومع ذلك
لم يتيسر له منصب الاجتهاد فقيل له في ذلك فقال ان الحفظ
والفهم شئ والاجتهاد شئ آخر وقد عده علماء الحنفية من طبقة
المجتهدین في المسائل التي لا رواية فيها عن الامام وسيأتي بيانها
ودون هذه المرتبة الاولى مجتهد المذهب وهو الباذل وسعة
في تحریج الوجوه والاحکام على نصوص امامه او استنباطها من
نصوص الشرع متقيداً في ذلك بالجري على طريقة امامه ومراعاة
قواعد وشروط استدلاله

ودونه مجتهد الفتیا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن
من الترجیح بين اقواله
والاجتهاد بهذین المعنیین وان ندر في هذا الزمان الذى قل
فيه الاشتغال بعلوم الدين وآلاتـه على الوجه المجدى فـقد وقع
لكثیر من أصحاب الأئمة الاربعة وغيرـهم من الخلافـيين
فنـدونـهم

وصاحب المرتبة الاولى كالفقیه اذا اطلق في علم الاصول
ينصرـف الى المجتهد المطلق وذو المرتبة الثانيةـة والثالثة يسمـى
مقلـداً او مجـتهدـ المذهب او الفتـیـا وكلاـهما من جـهةـ كـونـهـ مجـتـهـداـ
غيرـ الاـصـولـيـ البـاحـثـ عنـ أـحـوالـ الـادـلـةـ السـمعـيـةـ منـ حـيـثـ تـبـيـتـ
بـهـ الـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ بـطـرـیـقـ الـاجـتـهـادـ بـعـدـ التـرجـیـحـ عـنـدـ التـعـارـضـ

ان قلنا ان موضوع الاصول الادلة السمعية أو الباحث عنها وعن
المرجحات ان قلنا ان موضوعه الادلة والمرجحات أو الباحث
عنهما وعن صفات المجتهد ان قلنا أن موضوعه الامور الثلاثة
على خلاف سيأتي في موضعه

ولذا عرفوا الاصولى بأنه المارف بالاصول وبالمرجحات
وصفات المجتهد واما المجتهد وهو المستفيض للاحكام الشرعي من
دليله التفصيلي فهو المتصرف بالشروط المارة ان أريد به المجتهد
يعنى المتهي للاجتهاد أو البازل جهده في تحصيل الاحكام الشرعية
ان أريد المجتهد بالفعل

ومعلوم ان الثاني لا يتحقق الا بعد تحقق الاول وصفاته الى
منها معرفة الاصول ومرجحات الادلة وعلوم اللغة العربية فعلم
الاصول يخدم المجتهد الفقيه لمعرفة كيفية الاستنباط وعلوم العربية
خدمه لفهم المراد من المستنبط منه لانه عربي بل يبغ
وهذه المراتب الثلاثة كما تكون للفقيه في جميع أبواب
الفقه تكون له في بعض أبوابه كالفرائض والبيوع والعبادات
والاول مجتهد مطلق عام والثانى مجتهد مقيد خاص

واشتراط اجتماع العلوم الى تذكر في كتب الاصول كما
ذكره صاحب كشف الاسرار انما هو في حق المجتهد العام الذى
يفقى في جميع احكام الشرع وليس الاجتهاد عند عامة العلماء
منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن يفتقى القائم بمنصب الاجتهاد في بعض

الاحكام دون بعض فن عرف طرق النظر في القياس فله أن يقتى في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث ومن نظر في مسألة المشتركة والمول مثلاً يكتفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بالصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن عارفاً بالاخبار الواردة في الربا والبيسغ لعدم تعلق تلك الاحاديث بها وتوقفها عليها وسيأتي ان الصحيح عند الاصحرين تجزئ الاجتهاد كأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب دون بعض بان يعلم أدلةه باستقراء منه أو من مجتهد كامل بحيث يظن حصول جميع ما يتعلق به وينظر فيه

وهذا وذاك لا ينافي توقف المجتهد المطلق الكامل في بعض المسائل قوله لا أدرى فإنه متى بما لديه من العدة الكافية لاستنباط الحكم المسئول عنه وإنما يتوقف مالئم وقتى يشفاه عن النظر في الحال أو الاجتهاد في نفس المأخذ اذ لا يكتفى العلم بها فقط وقد يسكت عن الجواب تورعاً أو لما يراه من غنت السائل أو عدم اهليته للجواب أو غير ذلك من الاحوال التي تقتضيها ظروف الواقعه وأحوال السائلين

وفي ارشاد الفحول نقلاً عن الامام الشافعى رضى الله عنه فيما ينبغي للمجتهد أن يعمله ويعتمد عليه حينما تنزل به الواقعه أو لا يمرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الاحاديث اعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى

غلو اهـر الـكتـاب فـان وجـد ظـاهـرا نـظـرـا في المـخـصـصـات من قـيـاس وـخـبـر فـان لم يـجـد مـخـصـصـا حـكـمـا بهـ وـان لم يـعـثـر عـلـى ظـاهـرـا من كـتـاب وـلا سـنـة نـظـرـا إلـى المـذاـهـب فـان وجـدـها مـجـمـعاً عـلـيـها اتـبعـ الـاجـمـاعـ وـان لم يـجـدـ اـجـمـاعـا خـاصـا في الـقـيـاسـ وـيلـاحـظـ القـوـاـعـدـ الـكـلـيـةـ أـوـلاـ وـيـقـدـمـها عـلـى الـجـزـئـيـاتـ كـماـ فـيـ القـتـلـ بـالـمـشـقـلـ فـيـقـدـمـ قـاعـدـةـ الرـدـعـ عـلـىـ مـرـاعـةـ الـاسـمـ فـانـ عـدـمـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ نـظـرـ فيـ الـمـنـصـوـصـ وـمـوـاقـعـ الـاجـمـاعـ فـانـ وجـدـهاـ فـيـ معـنـىـ وـاحـدـ أـلـحـقـ بـهـ وـالـأـنـحـدـرـ بـهـ إلـىـ الـقـيـاسـ فـانـ اـعـوـزـهـ تـمـسـكـ بـالـسـنـةـ وـلـاـ يـعـولـ عـلـىـ طـرـدـ اـهـ

وـاـذـاـ اـعـوـزـهـ ذـلـكـ كـلـهـ تـمـسـكـ بـالـبـرـاءـةـ الـاـصـلـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـسـتـنـدـ الـاـحـكـامـ وـالـمـنـصـوـصـ فـاـنـ الـمـقـلـ قـدـ دـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـرـجـ فـيـ الـاـقـوـالـ وـالـاـفـعـالـ وـعـلـىـ نـفـيـ الـاـحـكـامـ عـنـهـاـ فـيـ صـورـ لـاـ نـهـاـيـةـ هـاـ الـاـمـاـ استـثـنـتـهـ الـاـدـلـةـ السـمـعـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـمـسـتـثـيـاتـ مـحـصـورـةـ وـانـ كـانـتـ كـثـيرـةـ فـيـقـبـغـيـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ كـلـ وـاقـعـةـ إـلـىـ نـفـيـ الـاـصـلـيـ وـالـبـرـاءـةـ الـاـصـلـيـةـ وـيـأـمـلـمـ أـنـ ذـلـكـ لـاـيـثـيـرـ الـاـبـنـصـ أـوـ قـيـاسـ عـلـىـ مـنـصـوـصـ أـوـ مـاـهـوـ فـيـ مـعـنـىـ النـصـ مـنـ الـاجـمـاعـ وـافـعـالـ الـذـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـ عـنـدـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ أـنـ يـقـدـمـ طـرـيـقـ الـجـمـعـ عـلـىـ وـجـهـ مـقـبـولـ فـانـ اـعـوـزـهـ ذـلـكـ رـجـعـ إـلـىـ التـرجـيـعـ بـالـمـرـجـحـاتـ الـتـيـ سـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ

وـقـدـ نـقـلـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ فـيـ رـسـالـتـهـ عـنـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ

ابن سليمان الشهير بابن كمال باشا ان الفقهاء على سبع طبقات
(الاولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالاًئمة الاربعة ومن سلسلة
مسالكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط أحكام الفروع
من الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الاصول ولا في الفروع
(الثانية) طبقة المجتمدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر
اصحاب الامام القادرين على استخراج الاحكام من الادلة المذكورة
على حسب القواعد التي قررها أستاذهم فانهم وان خالفوه في بعض
أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول (الثالثة) طبقة
المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن اصحاب المذهب كابي
بكر الخصاف والطحاوى والكرخي والمرخسى وفخر الاسلام
البزدوى وقاضي خان فانهم لا يقدرون على مخالفـة الامام لا في
الاصول ولا في الفروع لكنهم يستبطون الاحكام من المسائل
التي لانص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد
بسطها (الرابعة) طبقة اصحاب التخرج من المقلدين كالرازي
المعروف بالجصاص واضرائه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً
لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضيقهم لما ذكر يقدرون على تفصيل
قول بجمل ذى وجهين وحكم محتمل لامرین منقول عن صاحب
المذهب او عن أحد اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول
والمقاييسة على أمثلة ونظائره من الفروع (الخامسة) طبقة اصحاب
الترجيح من المقلدين كصاحب المدرية وأبى الحسن القدورى

وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض (السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كصاحب المكنز وصاحب الجمع وهو لاء لا ينقولون في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة (السابعة) طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه ملخصاً

اذا علمت هذا فقول بعض الناس ان علم الاصول لا فائدة فيه الا للمحاجة الفقهية وقد فقد الان من شوهد عدم الفهم وقصور النظر فان قواعده لاتزال باقية ينتفع بها الخلافي وغيره من اهلطبقات المذكورة ويختكمون اليها في تعرف أحكام الحوادث والواقعات على الوجه الاسم الاكملي

على أن تقاعد الهمم وتقارض الذهان عن فهم العلم واستئماره على الوجه الاكملي لا يقضى بابطال فائدته وتعطيل دلالته وكم من العلوم الدينية بل وغيرها قد تقاعد الناس عن الاشتغال بها على الوجه المطلوب وأعرضوا عن استئمارها والعمل باحكامها حتى بعدوا عن فوائدها المترتبة عليها علمًا وعملا فهل ذلك يقضي بان لا فائدة فيها أو بترك الاشتغال بها

وغير خاف ان من أتقن الاصول وعرف نسبة الى أحكام الفقه وانها كنسبة الادلة التفصيلية اليها وعرف نسبة ايضا الى تلك الادلة وانها كنسبة وجوه الدلاله وشروط الانتاج الى أقيمة

المنطق وظالع مسائل الفقه بادلتها مستندة الى وجوه دلالتها
ووجد من نفسه فرقا عظيما بينه وبين من يتعلم أحكام الشريعة
محردة عن ما آخذها من كتاب وسنة وما يعرض لها من وجوه
الدلالة كما يوجد مثل ذلك بين من يقلد في عقائد الدين وبين من
يعرفها بادلتها ودفع الشبه عنها وهذه من براعيمها ويلعمل بها فائدة
وأى فائدة اذ بها يخرج المكلف عن التقليد في الفروع الى معرفة
الفقه بادلته

وسياقى ان هذا هو الفقيه الثاني والمجتهد هو الفقيه الاول
وان نسبة اليه فيما يأخذه عنه كنسبة المجتهد الى نصوص الشريعة
ولعل هذا القائل اغتر بقولهم فائدة علم الاصول هي استنباط
الاحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية بطريق الاجتهاد ففهم انه
لا فائدة له الا ذلك ولم يدر ان الفائدة التي يذكرها المدونون
في اوائل الكتب لا يعلم انما هي الخاصة به المترتبة عليه لا ما
لاتترتب عليه الا ترى ان فائدة النحو كما ذكرها صوف
اللسان عن الخطأ في الكلام مع أن استفادة المعانى من الاساليب
على وجه صحيح مما تترتب عليه وكذلك الحال فيما يذكر من
فوائد العلوم الأخرى فانهم يقتصرون فيها على ما هو أحسن بها
ويتركون ما يستتبعه كل علم من الفوائد الجمة التي قد تشتراك مع
علم آخر

على أن من الاصوليين من صرحا بأن غاية الاصول هي

الاقدار على الاستنباط والمعتبر منه ما كان مع شروط الاجتهاد أو معرفة الاحكام الشرعية بالدلائل أو معرفة كيفية استنباطها وبالمجملة مثل ما يذكر من فوائد المعلوم وما يترك منها مثل فوائد النبات والشجر فان الشجر يغرس للثمر مع أن فوائده الاخرى لا تكاد تحصر وكل من ذاق طعم العلم والنصف به حق الاصف يعرف عموم منافعه ويعرف أن القوة الناشئة من اتقان أي علم كما تعدد النفس لمعرفة فوائده وترتيب مبادئه كذلك تهوي القوة المفكرة للخوض فيما يشاركه في جهة أو يدازنه نعم هذا العلم من الفنون المستحدثة في الملة وكان أهل الصدر الاول لقربهم من العهد النبوى وحضور خواطركم ولطف قرائحهم واستقامة افهمهم في غنية عن تدوينه وتفصيله مباحثه حيث انتاج بوجوه الدلالة صدورهم عند النظر في أدلة الاحكام كما كانوا في غنية عن القوانين المنسانية حيث تنطلق السنتهم بالاعراب والبيان عند النطق بالكلام لما جبلوا عليه من السلاطق المغنية عن ذلك

اما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر ان الاحكام كانت تتلقي منه بما يوحى اليه من القرآن ويفيدنه بقوله وفعله بخطاب شفهي لا يحتاج الى نقل ولا الى نظر وقياس وبعده صلى الله عليه وسلم تعذر الخطاب الشفهي وانحفل القرآن بالتواتر والسننة بالنقل الصحيح وتميلت دلالة الشرع في الكتاب والسنة واليهما يرجع

الاجماع والقياس فكانوا في استفادة الاحكام واستنباطها من أدلةها الخاصة في غنية عن أوضاع الاصول بما هو مركوز في نقوسهم مما يؤدي مؤدي هذه القوانين التي أصلها بعد أهل الشرع وجهاً بذلة العلم وعن الصدر الاول أخذوا معظمها وجعلوها قوانين بهذه الاستفادة ولم يكونوا محتاجين الى النظر في الاسانيد وطرق النقل اقرب العصر ومارسة النقلة وخبرتهم بهم فلما انقض السلف وذهب العصر الاول وانقلب العلوم صناعات احتاج الفقهاء والجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الاحكام من الادلة فدونها الاصوليون منهم (وتبعهم في ذلك من لم يكن من علماء الاصول مجتمدا) فنا فاما برأسه سموه (اصول الفقه) كما احتاجوا الى القوانين المسائية في استفادة مطلق المعانى من الاساليب حينما فسدت الملة في لسان العرب الا أن هذه لما كانت قوانين عامة لاستفادة مطلق المعانى احكاماً و غيرها لم تعد من اصول الفقه وان كان الفقيه يحتاج اليها في معرفة احكام الله تعالى

وبالضرورة لم تدون هذه القوانين دفعه بل وضعت تدريجياً كسائر الفنون التي تتزايد بتزايد الافكار وكم الموجودةات النامية التي تولد صغيرة ثم تكبر شيئاً فشيئاً كما قيل في علم النحو ان واضعه أبو الاسود الدؤلي مع انه لم يضع منه الا بعض مسائل وبالضرورة كانت هذه المسائل مركزة في ذهن كثير من

معاصريه كما قيل انه باشارة من الامام على رضي الله عنه الا أن
الوضع نسب اليه لانه البادئ بتدوينه وكذلك الاصناف علم
الاصول فان ما فصل في كتبه من المسائل والمبادئ لم يدون دفعه
بل وضع تدربيجاً وتزايد بتزايد افكار المشتغلين به تحصيلاً وتدويناً
وان كان معلوماً لدى كل مجتهد يحاول أخذ الحكم الفقهي من
دليله التفصيلي ضرورة انه لا بد له في ذلك من معرفة العلوم التي
يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأن يعرف حكم العام والخاص
والنص والظاهر والمفسر والمجمل والناسخ والمنسوخ وغير ذلك
وأن يقف على اسباب النزول وأحوال الرواية وطرق النقل
وحقائق الانفاظ اللغوية والاستعمالات الشرعية وغير ذلك من
وجوه الدلالة الخاصة وال العامة وال لم يسعه أن يجتهد في كتاب
الله وسنة رسوله فيقيس أو يستنبط

وانما لم يدونه اذ ذلك لاستغنائهم عن التدوين بتلك المifikات
الحاضرة التي كانوا يرجعون اليها عند الحاجة كما يرجع من بعدهم
إلى الدواوين والكتب وحيثما بدأ الضعف في تفسير الامة
واستعمالات المifikات أحوالاً اخذوا يقيدون العلوم ويدونونها في
الكتب ليقوم وجودها الكتابي مقام وجودها العيني متدرجًا
في هذه النسأة تدرج النسأة الأولى حتى بلغت اسفاره المئين

ويقال أن أول من كتب في فن الاصول الامام الشافعى - رضي
الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ . أمل فييه رسالته المشهورة التي تكلم

فيها على الاوامر والنواهي والبيان والخبر والذبح وحكم الملة
 المنصوصة وقد اعتنى بشرحها كثير من الشيوخ كابن بكر الشيباني
 المتوفي سنة ٣٨٨ والامام أبي علي القفال الكبير المتوفي سنة
 ٣٦٥ وأبي الوليد النيسابوري المتوفي سنة ٣٤٩ وأبي بكر الصيرفي
 المتوفي سنة ٣٣٠ وأبي محمد الجوني والد امام الحرميين المتوفي
 سنة ٤٣٨ و محمد بن أحمد المعروف الاقفهسي المتوفي سنة ٨٠٨
 وأبي زيد عبد الله الجزوئي ويوسف بن عمرو بن الفارك كهاني وأبي
 القاسم عيسى بن ناجي وغيرهم من الفضلاء .

ثم كتب فقهاء الحنفية وغيرهم في هذا العلم وحققوا قواعده
 وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون أيضاً كذلك إلا أن
 كتابة الفقهاء أمس بالفقه واليق بغيره لفروع لكترة الأمثلة منها
 والشواهد وبناء المسائل فيها على الذكر الفقهية والمتكلمون
 يحردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلل
 المقلل ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طرائقهم
 ومن أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لأمام
 الحرميين المتوفي سنة ٤٧٨ والمستضيء لإمام النزاوي المتوفي سنة
 ٥٠٥ وكتاب العهد لعبد الجبار المتوفي سنة ١٥٤ وشرحه المتمدد
 لابي الحسين البصري من المعتزلة المتوفي سنة ٤٣٦

وقد تلخص هذه الكتب الأربع لإمام خز الدين بن الخطيب
 الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ في كتاب سماء الحصول والأمام سيف

الدين الأَمْدِي المُتَوْفِي سَنَة ٦٣١ فِي كِتَاب الْاِحْكَام ثُمَّ اخْتَصَرَ كِتَابُ الْمُحْصُولِ الْاِمَامُ تَاجُ الدِّينِ الْأَرْمُوْيِيُّ المُتَوْفِي سَنَة ٧٧١ فِي كِتَابِ سَهَاهِ الْحَاصِلِ وَاخْتَصَرَهُ أَيْضًا تَعْمِيْذُهُ أَبُو الشَّنَاءِ سَرَاجُ الدِّينِ سَعْدُ الْأَرْمُوْيِيُّ المُتَوْفِي سَنَة ٤٨٢ فِي كِتَابِ سَهَاهِ التَّحْصِيلِ وَقَدْ لَخَصَ كِتَابُ الْاِحْكَامِ الْاَمْدِيِّ أَبُو عُمَرِ وَبْنِ الْحَاجِبِ المُتَوْفِي سَنَة ٦٤٦ فِي كِتَابِهِ الْمُعْرُوفِ بِالْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ ثُمَّ اخْتَصَرَهُ فِي كِتَابٍ آخَرٍ وَهُوَ الْمُتَدَاوِلُ الْأَكَنِيُّ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَربًا وَتَبَعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الشَّيْخُ مُحَبُّ الدِّينِ عَبْدُ الشَّكُورِ فِي كِتَابِ مُسْلِمِ الْثَّبُوتِ وَالْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ المُتَوْفِي سَنَة ٨٦١ فِي كِتَابِ التَّحْرِيرِ وَالشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ المُتَوْفِي سَنَة ٦٨٥ فِي مِنْهَاجِ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْاِصْوَلِ

وَأَمَّا طَرِيقَةُ الْفَقِيهَاءِ فَكَتَبُوا فِيهَا كَثِيرًا وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ كِتَابَاتِهِ الْمُتَقْدِمِينَ تَأْلِيفُ أَبِي زَيْدِ الدَّبُوسيِّ المُتَوْفِي سَنَة ٤٣٠ وَأَحْسَنُ كِتَابَاتِ الْمُتَأْخِرِينَ فِيهَا تَأْلِيفُ سَيِّدِ الْاسْلَامِ الْبَزْدُوِيِّ المُتَوْفِي سَنَة ٤٨٢

وَجَاءَ الْاِمَامُ مَظْفَرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الْمُعْرُوفِ بِبَابِ السَّاعَاتِ الْبَغْدَادِيُّ المُتَوْفِي سَنَة ٦٩٤ بِجُمْعِ زِيَّدَةِ كَلَامِ الْاِحْكَامِ وَكَلَامِ الْبَزْدُوِيِّ فِي كِتَابِ سَهَاهِ بَدِيعِ النَّظَامِ بِجُمْعِهِ مِنْ أَحْسَنِ الْاوْضَاعِ وَأَبْدَعَهَا

وَبِالْجَمِيلَةِ فَإِنَّمَا الْقِيَّ نَظَرَةُ عَلَى اصْنَافِ الْكِتَابِ الْمَدوَّنَةِ فِي

أصول الفقه وجلها مختلافة المشارب متباعدة الأغراض وإن من
 أصحابها من نظر إلى أحوال الأدلة ومقدار الشرعية وتوسيع في
 مسمى أصول الفقه فوضع قواعده على هذا المنهج وأيداه بذلك لائل
 النهصيلية كتاباً وسنة وأكثراً من الأمثلة الشواهد المتعلقة بأسرار
 التشريع جاءت أصوله كفيلة بالبيان ما أخذ من الأحكام وأسرار
 التشريع كموافقات الإمام الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ وهو من
 أجل ما ألف في هذا الفن على هذه الطريقة ويقرب منه كتاب
 الفروق للإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ فقد ذكر
 في أوله أن الشريعة المعظمة زادها الله شرفاً وعلوا اشتتملت على
 أصول وفروع وأصولها سببان أحدهما المسعي بأصول الفقه وهو
 في غالب أمره قواعد الأحكام الناشئة عن اللفاظ العربية وما
 يعرض لها من التسخن والترجيح ونحو الامر للوجوب والنفي
 للتحرير والقسم الثاني قواعد كلية مشتملة على أسرار الشرع
 وحكمه وبقدر الاخطاء بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر
 رونق الفقه ويعرف وقد وضع منها كما قال شيئاً كثيراً فرقاً
 في أبواب كتاب الذخيرة ثم جمعه وزاد في تلخيصه وبيانه والكشف
 عن أسراره وحكمه وضم إليه قواعد أخرى حتى بلغ مجموعها خمساً
 وثمانين وأربعين قاعدة وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع
 الفقهية وسماه أنوار البروق في أنواع الفروق وهو كتاب جليل
 في باب لم ينسج على منواله ناسج ومن مقاصد الشريعة الكلية

تستمد جزئيات التحاليل الفقهية التي تذكر في كتب الفروع وتوجع إليها كما ترجع الأدلة التفصيلية إلى قواعدها الكلية ففي هذه بين الكتايبين عن سائر كتب الأصول جمعهما الدلائل الفقهية الاجماليه ومقاصد الشريعة الكلية بما يتوقف عليه الفقه باعتبار أداته التفصيلية والتعاليم العقلية لاحكامه الجزئية ومنهم من نظر إلى أحوال الأدلة وما تتوقف عليه فوضع قواعده أصوله على هذا المنحى مدللة بانتظار مشفوعة باقوال الخصوص ومن نوعهم كالبرهان لأمام الحرمين ومستحسن الغزالى وختصر ابن الحاجب وهى طريقة أهل الكلام ومنهم من لم يتعرض للاستدلال في غالب المسائل وهو لاء منهم من أكثر من الأمثلة والشواهد المتفرعة على تلك الأصول وهى طريقة الفقهاء ومنهم من لم يكتفى بذلك بل اقتصر على ذكر مسائل الأصول وما فيها من الخلاف مجرد عن الأدلة والشواهد كصاحب جمع الجواعيم الإمام تاج الدين عبد الوهاب المشهور بابن السبيكي المتوفى سنة ٧٧١

شرع من تأليفه سنة ٧٦٠ وذكر أنه جمعه من زهاء مائة مصنف مشتملا على زبدة ما في شرحه على خاتمة ابن الحاجب والمنهج ثم علق عليه ما هو كالشرح له وسماه من مع المowanع وقد اعتمد به كثير من الشيوخ شرحا وتلخيصا ونظمها وتعليقها فمن

شرحه الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المكي الشافعى المولود
 ببصر سنة ٧٩١ المتوفى سنة ٨٦٤ وهو أصل ما كتب عليه من
 الشروح وأدفها وضها وترتيبها والأمام بدر الدين محمد بن عبد الله
 الشهير بالزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ والأمام شهاب الدين أحمد بن
 اسماعيل السكونى الشافعى المتوفى ٨٩٣ والشيخ شمس الدين
 محمد بن محمد الغزى الشافعى المتوفى سنة ٨٠٨ مهـ تشريف
 المسامع وله أيضا مناقشات على المتن سماها البروق الدواجم فيما
 أورد على جمع الجواجم وهي ثلاثة وثلاثون سؤالاً أرسل بها إلى
 المؤلف فلما رأها أثني عليه واجابه عنها في مؤلف سماه منع الموانع
 عن جمع الجواجم كالتيمة لهذا الكتاب والشيخ عز الدين محمد
 أبو بكر المعروف بابن جماعة السكونى نميري الجلال المكي خرج
 به الفروع على الأصول وله نكث عليه أيضاً توفي سنة ٩١٨
 وهذا يضرع كتاب التهيد لاستخراج المسائل الفرعية من
 القواعد الأصولية للإمام جمال الدين الأموي الاستئنافى الشافعى
 المتوفى سنة ٧٧٢ والشيخ شهاب الدين احمد بن الحسين بن
 دسلان الرملى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٤ والشيخ بوهان الدين
 ابراهيم بن محمد القباقبى المقدسى المتوفى في حدود سنة ٨٥٠
 والشيخ أبو العباس احمد بن حلولو القىروانى المالكى كان يعيش
 سنة ٨٨٥ والشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعراوى الشافعى
 المتوفى سنة ٩٧٣ والشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله الغزى

الشافعى المتوفى سنة ٨٢٢ والشيخ عبد البر بن الشحنة الحنفى
 المتوفى سنة ٩٢١ والشيخ شهاب الدين احمد بن محمد الطوخي
 الشافعى المتوفى سنة ٨٩٣ والشيخ أبو زرعه احمد بن عبد
 الرحيم العراقى المتوفى سنة ٨٢٦ اختصر به شرح الزركشى وسماه
 الفيت الهاامع والشيخ شهاب الدين أبو بكر العلوى وسماه الترائق
 النافع لايضاح وتمكيل مسائل جمجم الجواامع وقاضى القضاة الشيخ
 بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المتوفى سنة ٨٠٥ والشيخ
 خالد الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥ والشيخ اليوسى محشى كجرى
 السنوسى المتوفى سنة ١١١١ الا أن اشهر هذه الشروح وأعمها
 تفعلا شرح الجلال الحلى فقد سارت به الركبانى شرقاً وغرباً واعتنى
 به كثيير من الشيوخ فعلق عليه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد
 المقدسى المشهور بابن أبي شريف حامى هبة سماها الدرر الراوامع
 فى تحرير شرح جمجم الجواامع توفي سنة ٩٠٣ وقاضى أبو يحيى
 زكريا الانصارى المعروف بشيخ الاسلام المتوفى سنة ٩٢٦
 والشيخ على بن على بن احمد النججاري الشافعى فرغ من تأليفها
 سنة ٩٧٥ والشيخ شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى المتوفى
 سنة ٩٩٥ والشيخ حسن المطرار بن محمد الشافعى المصرى المتوفى
 سنة ١٢٥٠ والشيخ عبد الرحمن جاد الله البناى المغربي المتوفى

سنة ١١٩٨

وعلى هذه الحاشية مع شرح الجلال تقريرات للعلامة الشيخ

محمد الانباني من شيوخ الازهر المتوفى سنة ١٣١٣ و تقريرات
 للعلامة الشيخ عبد الرحمن الشربوني الشافعى أحد شيوخ الجامع
 الازهر المتوفى سنة ١٣٢٦ والشيخ شهاب الدين حميرة البرلسى
 الشافعى جمجمها من حواشى شيخه العلامة أبي عبد الله محمد ناصر
 الدين الملقانى المالكى المتوفى سنة ٩٥٨ وحاشية الناصر هذه
 أدق حواشى الكتاب وأمتنها والشيخ محمد عبادة بن صالح
 ابن برى العدوى المتوفى سنة ١١٩٣ جمعها من تقريرات شيخه
 العلامة الشيخ على العدوى المتوفى ١١٨٩ والشيخ محمد بن داود
 البازلى الحموى المتوفى سنة ٩٣٥ والشيخ بدر الدين محمد بن محمد
 الخطيب تلميذ الجلال المحلى المتوفى سنة ٩١٣ رد بهما ما اتقده
 الكمال على شيخه الجلال والعلامة قطب الدين عيسى بن محمد
 الصفوى الایجى نزيل الحرم المتوفى سنة ٩٥٥ والشيخ محمد
 ابن ابراهيم بن عبد الله شمس الدين المصرى المتوفى بعد
 الأربعين والتسعين والشيخ محمد الصفتى المالكى من علماء القرن
 الثالث عشر فرغ من تأليفها سنة ١٢٤٠ والشيخ المدابغى المتوفى
 سنة ١١٧٠ والشيخ يوسف الحفنى المتوفى سنة ١١٧٦ وله أيضا
 حاشية سماها المحاكمات بين الناصر وبين صاحب الآيات البدينات
 والعلامة الشيخ محمد الامير المتوفى سنة ١٢٣٢

ومن علق على المقدمة العلامа الشيخ محمد الصبان المتوفى
 سنة ١٢٠٦ والعلامة الشيخ ابراهيم الباجورى المتوفى سنة

١٢٧٦ والعلامة الشيخ محمد بنخيت المطيعي الحنفي من علماء

القرن الرابع عشر

ومن خص الكتاب شيخ الإسلام أبو بحبي زكريا الأنصاري في مختصر سماه لب الأصول استدرك فيه على المصنف زيادة وتفصا وترتيبا وشرحه في مؤلف سماه فاية الأصول إلى شرح لب الأصول وقد حشأه العلامة الشيخ محمد الجوهري المتوفى سنة ١٢١٥ صاحب مراقي الوصول إلى معنى الأصولي والأصول وهي رسالة صغيرة كتبها على شرح مسألة الأصولي من هذا الكتاب وفرغ من تأليفها في عشر ذى القعدة سنة ١١٩٦

ومن نظمه الشيخ شهاب الدين الطوخي المتوفى سنة ٨٩٣ والشيخ رضي الدين محمد بن محمد المفرى المتوفى سنة ٩٣٥ والشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن محمد الشافعى الشافعى المتوفى سنة ٩٠٠ وشرح نظمه والجلال السيوطي المتوفى ٩١١ وشرح نظمه أيضا والسلطان عبد الحفيظ ملك المغرب الأقصى من علماء القرن الرابع عشر في مؤلف سماه الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع والشيخ عبد الله بن ابراهيم البابوى الشافعى على وشرح نظمه أيضا والشيخ علي ابراهيم شقير الدھانسى الفشنى من علماء الجامع الازهر حالا

هذا ما وفينا عليه من كتب التواریخ والتراجم كـ قدمه ابن خلدون وكشف الظنون وغيرها وقد يكون لهذا الكتاب

غير ذلك من الشروح والحواشي والمحاضرات أظها ونشرها فان
عنایة المشتغلين به وبشرحه حفظاً وتدريساً وتأليفاً فوق كل عنایة
ومن الاسف انه لم يكن بيدنا حين كتابة هذه الحاشية من مواد
الكتاب سوى حاشية البناى وتقدير الشربيني وحاشية العطار
وحاشية الناصر وحاشية ابن قاسم وما تجده معز واحاشية الكمال
أو غيرها من مواد الكتاب فنقول عن هذه الحواشى والتعویل
على فيض الله وما يستمد من كتب الاصول والله أعلم

(ساختة)

اعلم أن علم الاصول الذى تقررت حاجة الفقيه اليه وأنه المدة
الأولى للمجتهد المستفيد الحكم الشرعي من دليله التفصيلي
والشروط الأخرى التي يدور عليها أمر اجتهاده إنماهى للمجتهد
النقلي الاصولى الذى يكتسب العلوم بالرسم والنظر القائم مقام النبوة
في بيان الأدلة واحكامها وهذا مجتهد آخر لا يشرط فيه ما ذكر
بل شرطه تصفية النفس وتزكيتها وتحلقوها بالخلق الربانى وتهيئتها
واستمدادها لقبول العلم من الله تعالى فان الانسان اذا كمل في أخلاقه
وصحفت نفسه وتهيأت بالفقير والاجرام الى الله تعالى وصمدقت عن بعثته
في الخذ ولم يتكل على حوله وقوته خلق الله فيه العلم كما يخلقونه
فيمن استوفى شروط الاجتماد فاجتهد وصرف فكره ونظره في
الطريق المحدود

والقول بأنه سبحانه نهى يخلق الملم في هذا دون ذاك حجر
 على الله وخروج عن الانصاف فلا ينبغي للنصف العارف بأن
 الفضل بيد الله يؤتى به من إشاء من عباده الا أن يسلم أن ظهرت
 فيه آثار التصفية والتهيء وسطعت عليه أنوار التخلق بالخلق الرباني
 ما أتى به ولو لم يأت به محمد مالم يخالف كتاب الله أو سنة
 رسوله أو اجماعاً أو قياساً جلياً لهم ذكر بعضهم أنه لا يجيء وز
 تقليد أهل الكشف في كشفهم لأن الكشف لا يكون حججاً
 على الغير وملزماً له كاسيأته في مبحث الاتهام ولكن مسألة التقليد
 شيء ومسألة الاجتهد وصحة الكشف شيء آخر وقد ورد أن
 للفرقان ظهراً وباطناً (وكلام النبوة لا يخلو عن شيء منه) فقد
 أخرج ابن أبي حاتم عن طريق الضحاك عن ابن عباس قال إن
 القرآن ذو شجون وفنون لا تنتهي عجائبه ولا تبلغ غايتها فن
 أوغل فيه برفق نجا ومن أوغل فيه بعنف هوى أخبار وأمثال
 وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وظاهر وباطن
 فظهره التلاوة وباطنه التأويل خالسوا به العلماء وجاءوا به
 السفهاء * وروى عن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل آية ظهر وباطن وظهرها كما قال ابن القتيبة وغيره
 ما ظهر من معانها لأهل العلم بالظاهر وباطنها ما تضمنته من
 الأسرار التي اطلع الله عليها أرباب الحقائق
 ومن هذا القبيل كلام السادة الصوفية في القرآن فهو من

باب الاشارة الى دقائق تكشف لارباب السلوك ويمكن تطبيقها على الظواهر المراده وذلك من كمال الایمان ومحض العرفان خلاوةً للباطنية الملاحقة الذين ينفون الظواهر قطعاً توصلاً لهم الشريعة الغراء ويريدون معانٍ أخرى يزعمونها بواطن القرآن
ولايست منه في شيء

ولقد أخطأ من التبس عليه الفرق بين المسلمين فان الصوفية مع أخذهم بالظواهر المراده من القرآن قد حضروا على حفظها والتسلك بها وقالوا لا بد منها ولا مطعم في الوصول للباطن الامن طريقها كالبيت لا يتوصى لداخله الا بعد ولو ج بابه اما أولئك فعل الضد من ذلك

والقول بأن دلالة الكلام مخصوصة في أنواع خاصة والدلالة الاشارية ليست واحدة منها ولا هي مخصوصة يمكن الرجوع اليها من نوع لما بعثت أن المعانى الاشارية التي يذكرها السادة الصوفية في القرآن مقصورة على ما يمكن تطبيقها على ظواهره وغايتها ان السياق ليس لها بالنسبة للหมาย بشلا قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) بعض الصوفية يقول فيه مع حفظ الظاهر المسوق له الخطاب انه اشارة الى لزوم العمل بالشرع ورعاية الادب وترك مقتضيات الطبيع وهذا على ان حصر الدلالة في الانواع الثلاثة المشهورة إنما هو في الدلالة الآتية التي لا يد لها من أوضاع خاصة وعلوم تعتمد

عليها في فهم معانى الكلام ومعرفة أسلوبه وهى دلالة العامة والخاصة يشار كونهم في هذه الدلالة ويكتازون عنهم بدلالة أخرى أعم وأشمل وهى الدلالة الاشارية الاهامية التي يعتمد فيها على الاهام والفيض ويقرب منها دلالة التراكيب على مستتبة اعماها المذكورة في علوم البلاغة على القول بأنها ليست حقيقة ولا مجازاً وكذلك دلالة بعض أنواع الایماء التي تذكر في مسائلك العلة من علم الاصول فانها عقلية وان كان للنص مدخل فيها فالسادة الصوفية المختصون بهو هبة الاهام وطهارة النفوس يمكنهم بمحوا هر أرواحهم القدسية ومواهفهم الربانية ان يدركوا بطوف القرآن أي ما بطن فيه من المعانى الاشارية المعتالية عن المدارك الآلية كما يدركون ظهره أي ما ظهر من الفاظه وتأليفاته الوضعية بل هم في ذلك المورد العذ الشهى أتم وأوفي وهذا لا ينافي وقوع الخطأ من بعضهم كما اتفق لارباب الشطح والتلوين الذين لم ترسخ أقدامهم في مقام التحقيق أما أصحاب التكفين منهم فهم على أقدام الرأسى لهم العصمة الثانية كما ذكره الغزالى وغيره والعصمة الاولى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام والاعتراض على الصوفية بان ما عندهم ان كان موافقاً لكتاب والسنة فهم اين أيدينا وان كان مخالفاً لهم ورد عليهم وما بعد الحق الا الضلال مدفوع بآن كون الكتاب والسنة بين أيدينا لا يستدعي عدم امكان استنباط شيء منها بعد ولا يقتضي انحصر ما فيها فيما علمته

العلماء قبل فيجوز أن يعطى الله تعالى لبعض خواص عباده فهـما يدركـ به منهاـ مـا يـقـف عـلـيـه أحـدـ مـنـ الـمـفـسـرـينـ وـالـعـلـمـاءـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ الدـيـنـ وـكـمـ تـرـكـ الـأـوـاـئـلـ لـلـأـوـاـخـرـ وـحـيـثـ سـلـمـ لـلـأـئـمـةـ الـأـرـبـيـةـ مـثـلاـ اـجـتـهـادـهـمـ وـاسـتـنـبـاطـهـمـ لـلـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ مـنـ الـآـیـاتـ وـالـاـحـادـیـثـ مـعـ مـخـالـفـهـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فـاـ المـانـعـ مـنـ أـنـ يـسـلـمـ لـلـقـوـمـ مـا فـتـحـهـمـ مـنـ مـعـانـیـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـیـ وـسـنـةـ نـبـیـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـاـنـ خـالـفـهـ مـاـ عـلـیـهـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ لـكـنـ لـمـ يـخـالـفـ مـاـ انـقـدـ عـلـیـهـ الـاجـمـاعـ الصـرـیـحـ مـنـ الـأـمـةـ الـمـعـصـوـمـةـ وـأـرـىـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ مـعـ ثـبـوتـ عـلـمـ كـلـ فـيـ الـقـبـوـلـ وـالـرـدـ تـحـکـمـاـ بـحـتـاـ كـمـ لـاـ يـخـفـ عـلـىـ الـمـذـصـفـ أـنـ نـظـارـ الـأـلـوـىـ فـيـ تـقـسـيـرـ قـوـلـهـ تـعـالـیـ وـمـاـ فـعـلـتـهـ عـنـ أـمـرـيـ ذـلـكـ تـأـوـيلـ مـاـ لـمـ تـسـطـعـ عـلـیـهـ صـبـرـاـ

وـالـكـلامـ إـنـاـ هـوـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهاـ نـصـ وـلـاـ اـجـمـاعـ فـالـجـهـدـ الـاـصـوـلـيـ يـنـظـمـ فـيـهـاـ مـنـ طـرـیـقـ الـاـدـلـةـ الشـرـعـیـةـ وـالـقـوـاـعـدـ الـمـدوـنـةـ فـيـسـتـنـبـطـ حـکـمـهـاـ وـالـجـهـدـ الـصـوـرـیـ فـيـنـظـرـ فـيـهـاـ بـالـتـوـجـهـ وـالـتـجـرـدـ مـنـ طـرـیـقـ الـفـیـضـ وـالـاـهـمـ فـيـخـلـقـ اللـهـ لـهـ الـحـلـمـ بـهـاـ فـتـارـةـ يـتـفـقـ نـظـرـهـمـ فـيـ الـوـاقـعـةـ وـهـوـ الـكـثـيرـ الـفـالـبـ وـنـارـةـ يـخـتـلـفـ .

وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـقـيـ كلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ فـيـهـاـ يـخـتـصـ بـعـملـ نـفـسـهـ وـمـعـولـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـجـهـوـرـ نـظـرـ الـاـصـوـلـيـ فـيـهـاـ يـتـعـلـقـ بـعـملـ غـيـرـهـ فـهـوـ الـذـيـ يـقـلـدـ وـيـحـبـ عـلـىـ الـعـامـيـ اـتـبـاعـهـ

وأما المعانى الاشارية والاسرار الربانية التي تدل عليها آيات
التدوين وتبديها سطور التكوين مما يفاض على قاوب المارفين
وليس من هذا القبيل فهذه مع كونها لا حصر لها ولا ينتهي
مداها ليس بينها وبين ما يستنبطه الفقيه بالطرق المرسومة
والقواعد المدونة معارضه ولا هي متفقة معها في نوع الدلالة بل
لهذه دلالة ولتلك دلالة اخرى كما أوضحتنا في رسالتنا مناهيل
الفتوح في الكشف عن اسرار الروح وللاجتهد في كل منها
عدة تناقض العدة الاخرى

نعم قد يكون المجتهد الاصولي مجتهدا صوفياً اذا تأهب
للطريقين وقد يكون مقلداً للصوفي فيما يفاض عليه من تلك الامرار
التي تقتضيها الدلالة المعروفة ولا تحيط بها الفهوم النظرية وكذلك
المجتهد الصوفي قد يكون مقلداً للمجتهد الاصولي فيما لم يتوصل
 اليه بالتجدد والتوجه من الاحكام الشرعية لان اجتهاده أيضاً
يتبعها كما يتبعها ايجضا اجتهاد الفقيه الاصولي وللفتح اوقات اذا جاء
الابان يجيء وكل شيء عند ذلك دار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
تم تبيينه وقدم الى الطبع يوم الاثنين ١٩ جادى الاولى
سنة ١٣٤١ على يد أحوج العباد الى مولا الرؤوف محمد بن حسين
ابن محمد مخلوف العدوى المالكى عفى عنه والحمد لله أولاً وآخراً
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم